الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ253ـدد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ253ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

sse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
(+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
+216) 71 909 435 - 71 904 811
l : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 18 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ861ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ914ـدد بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اورنج تونس" تقدمت بتاريخ 18 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ331ـدد تضمنت تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "CA Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بـ1000% رصيد إضافي عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بتعريفة تقدر بـ 350 مليم للدقيقة الواحدة، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عرض "CA Mobile" مع إلزام "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وسحب المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "CA Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بـ1000% رصيد إضافي عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بتعريفة تقدر بـ 350 مليم للدقيقة الواحدة مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بعدم احترام خصيمتها للشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية وطبقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة مدعية أن خصيمتها تعمد لمغالطة المستهلك من خلال التنصيص صلب الوسائط الإشهارية لعرض الحال أن تعريفة الدقيقة تساوي 32 مليم ابتداء من

5 دنانير شحن أو أكثر صالحة نحو جميع المشغلين والحال أن تلك التعريفة لا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته وهو ما يتعارض على حد قولها مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة لتمسكها بخرق خصيمتها لمقتضيات القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 28 مارس 2016 تحت عدد 2238 تضمن معاينة نسخة من التسجيل الصوتي للإشهار المتعلق بعرض "CA Mobile" والذي توصل به من قبل المدعية.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي دافعة بعدم تعرض خصيمتها لشروط اتخاذ التدابير الوقتية وخاصة شرطي التأكد وحصول أضرار لا يمكن تداركها مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عدد 309 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح إلى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من وراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

3/3

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات